



وزير التربية والتعليم
مديرة التربية والتعليم للواء بنى كنانة

الجامعة الأردنية
جامعة الاتصالات
جامعة العلوم والتكنولوجيا
جامعة العلوم والتكنولوجيا
جامعة العلوم والتكنولوجيا

الرقم ٥٨٤/١٨
التاريخ ١٤٢١/٣/٥
الموافق ٢٠١٩/٣/٤

تعيم رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٩ م
مديري ومديرات المدارس الحكومية والخاصة

الموضوع/انتخابات المجالس البرلمانية الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٥٧٢٩٥/١٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ م
أرجو الإطلاع على مضمون الكتاب والعمل بما جاء فيه .

وأقبلوا الاحترام

١) مدير التربية والتعليم


~~مدير الشؤون الأدبية والمالية بالتكليف
أحمد فائز محمد ملکاوي~~

نسخة للمدير مدير الشؤون التعليمية والفنية / بالتكليف

نسخة للسيد رئيس التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة لمسؤول التعليم الخاص ١ سيل ٢

١٠ خ ٢٠١٩/٣ م



وزير التربية والتعليم

الرقم ٥٧٢٩٥ ١١/٦٨
التاريخ ١٤٤١ ١٧ صفر
الموافق ٢٠١٩/١٠/١٦

السيد مدير إدارة التعليم الخاص بالوكالة
السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع : انتخابات المجالس البرلمانية الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
فتفيذًا لتعليمات المجالس البرلمانية الطلابية، قررت أن يكون موعد إجراء انتخابات المجالس
البرلمانية الطلابية في المدارس جميعها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١١/١٢ .
أرجو التعميم على المدارس التابعة لإدارتكم / مديرية التعليم لإعداد إجراء الانتخابات في هذا اليوم
وفق الإرشادات المرفقة، وتکلیف لجان من إدارتكم / مديرية التعليم، للقيام بمتابعة عملية سيرها بحسب
الأصول، منوهاً بأنه سيتم تغطيتها إعلامياً، علماً بأن الاقتراع يبدأ الساعة العاشرة والنصف صباحاً
وينتهي الواحدة ظهراً.

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

د. نواف الحصلي
رئيس لجنة المسؤولية التعليمية



نسخة/ الآنسة مديرية إدارة التعليم
نسخة/ مدير التعليم العام بالوكالة
نسخة/ رئيس قسم التعليم النظيمي
المرفقات : الإرشادات عدد الأوراق (٤).

قسم الديوان

المملكة الأردنية الهاشمية

الإجراءات التحضيرية للانتخابات

١. تشكل لجنة للإشراف على انتخابات المجلس البرلماني الطليبي برئاسة أكبر المعلمين في المدرسة سناً وعضوية اثنين من المعلمين، وأثنين من الطلبة غير المرشحين يسميهما المدير.
٢. تقوم لجنة الإشراف بتوضيح ماهية وأهداف آلية انتخاب المجلس البرلماني الطليبي لجميع طلبة المدرسة.
٣. والوسائل المتاحة في المدرسة (الإذاعة المدرسية مثلاً أثناء الاصطفاف الصباحي وفي فترة الاستراحة أو من خلال برنامج لقاءات مع الصفوف) وذلك خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.
٤. تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بإعداد لائحة قواعد وشروط الحملة الانتخابية.

١- شروط الترشيح:

يتم قبول طلبات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية الطلابية بشرط أن يكون الطالب من الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي على أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة بموجب تعليمات الانضباط الطلابي في العام الدراسي السابق.

٢- إجراءات الترشيح:

تم إجراءات الترشح وفقاً لما يأتي:

- ١- يعلن المدير فتح باب الترشح لعضوية المجلس الطليبي البرلماني وموعد الانتخاب على مستوى الشعبة الواحدة.
- ٢- يعلن مرشحو الصف الواحد عن ترشح أنفسهم أمام زملائهم وبحضور مربي الصف.
- ٣- يسلم مربي الصف قائمة بأسماء الطلبة الذين أعلنا عن ترشح أنفسهم للجنة الإشراف على الانتخابات.
- ٤- يتقدم الطلبة في كل صف بتسليم طلبات ترشيحهم خطياً للجنة الإشراف على الانتخابات، ويوقع كل مرشح على لائحة: "قواعد وشروط الحملة الانتخابية".
- ٥- لا تقبل طلبات الترشح بعد انتهاء المدة المحددة.
- ٦- يعقد المجلس السابق لقاء مع جميع الطلبة المرشحين، يوضح لهم شروط الترشح لعضوية المجلس، والانتخاب، وقواعد وشروط الحملة الانتخابية. كما يعرض المجلس خطة العمل للسنة السابقة والإنجازات التي تحقق.
- ٧- تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات القائمة النهائية للمرشحين للمجلس البرلماني الطليبي على مستوى كل صف بمعنى أن كل شعبة صفية (من الخامس الأساسي وحتى الثاني الثانوي) تمثل دائرة انتخابية مستقلة.
- ٨- يقدم المرشح برنامجه الانتخابي بعد قبول ترشيحه خلال الحملة الانتخابية.
- ٩- ينتخب طلبة الشعبة الصفية الواحدة اثنين لعضوية المجلس البرلماني الطليبي.

٣- قواعد وشروط الحملة الانتخابية:

تجرى الحملة الانتخابية للمجلس البرلماني الطلابي خلال الفترة التي يعلن عنها مدير المدرسة وتتابعها لجنة الإشراف على الانتخابات.

ومن قواعد وشروط الحملة الانتخابية التي يمكن الاستثناء منها والرجوع إليها، أو إضافة أي قواعد أخرى تراها المدرسة وفق خصوصيتها ما يأتي:

١. يُعد المرشح المواد المستخدمة في حملته الانتخابية (ذاتياً) على ورق من الكرتون، ولا تُطبع أو تُعد أي مواد إعلانية بتقنية عالية الكفاءة، ولا تقبل أي مادة إعلانية مقدمة على شكل هدية.
٢. تحدد المدرسة عدد الملصقات وأبعادها التي يسمح للمرشح استخدامها.
٣. تثبت الإعلانات الدعائية أو تعلق على أسوار المدرسة من الداخل، ويمنع أن تعلق فوق أثاث المدرسة أو اللوحات الجدارية والوسائل التوضيحية وإذا امتنعت الضرورة استخدام اللاصق فيجب أن يكون من النوع الذي يسهل إزالته بسرعة دون أن يترك تلفاً أو تشويهاً.
٤. يتم استخدام الأماكن التي تخصصها المدرسة لثبت الإعلانات الدعائية ولا يجوز استخدام الملصقات أو البالطات في الشوارع أو المرافق العامة والخاصة.
٥. تتضمن الشعارات الانتخابية البرنامج الانتخابي للمرشح ولا يجوز استخدام شعارات انتخابية تخديش الحياة، أو تمس الفرق العام، أو تتعرض لأحد أو لفنه، كما لا يجوز العبث أو الكتابة على إعلانات المرشحين الآخرين.
٦. إذا رغب المرشح الالتفاء بالناخبين فيجب إعلام اللجنة المشرفة على الانتخابات وأخذ موافقتها شريطة أن لا يتعرض للمرشحين الآخرين بالذم أو النبذ.
٧. تحدد اللجنة المشرفة على الانتخابات الأوقات المناسبة للترويج الانتخابي والدعائية ولا يجوز استخدام أوقات الحصص الصفية.
٨. قبل الانتخابات مباشرة تسمح لجنة الإشراف على الانتخابات أن يقدم المرشح نفسه لزملائه ويدرك اسمه ويوجز برنامجه الانتخابي ويدرك فيه ما قدمه للمدرسة وما سيقدمه إذا فاز في الانتخابات.
٩. يجوز للمرشح أن يستعين بزملائه المؤيدبين في ثبيت الملصقات شريطة أن يكون المرشح معهم منعاً لعراضهم لملصقات الآخرين.
١٠. على المؤيدبين أن يكونوا على وعي ودرأة بقواعد وشروط الحملة الانتخابية.
١١. عندما تنتهي الحملة الانتخابية المحددة يقوم المرشحون بازالة الملصقات والمواد الإعلانية في اليوم الثاني وإصلاح الخلل الذي ربما تسببوا فيه.

٤- إجراءات التصويت والاقتراع:

- ١- يقوم طلبة الشعبة الصيفية الواحدة بانتخاب طالبين اثنين لعضوية المجلس البرلماني الطلابي.
- ٢- تجرى الانتخابات بطريقة الاقتراع السري في الصفوف ويدلي الناخبون بأصواتهم على نموذج رسمي مختوم بخاتم المدرسة.
- ٣- يتم الاقتراع وفق مبدأ الصنوت الواحد للمجلس.
- ٤- يختار طلاب الصف ثلاثة من الطلاب غير المرشحين ليقوموا بعملية الفرز (الاثنين لقراءة ورقة الاقتراع، والثالث لرصد الأصوات على اللوحة).
- ٥- تلغى ورقة الانتخاب التي تخالف شروط وقواعد الانتخاب.

- ٦- يتم فرز الأصوات على اللوحة الرسمية بحضور طلبة الصف المعنى بعد انتهاء الانتخاب مباشرةً.
- ٧- يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات وأسماء الطلبة الفائزين في الصف الواحد بعد انتهاء عملية الفرز مباشرةً، على ألا يزيد عدد الفائزين عن اثنين من كل شعبة صفية.
- ٨- تسلم نتائج الاقتراع إلى لجنة الإشراف على الانتخابات ليتم الإعلان عن أسماء الفائزين في عضوية المجلس البرلماني الطلابي في اليوم نفسه الذي يتم فيه الاقتراع.
- ٩- تُعلق نتائج الاقتراع وأسماء الفائزين من جميع الصنوف (على لوحة الإعلانات الرسمية في المدرسة) في اليوم نفسه الذي جرت فيه الانتخابات من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات.
- ٥- إلغاء ورقة الاقتراع:**
تعتبر أوراق الاقتراع ملغاة في الحالات التالية:-
- ١- إذا كانت غير مختومة بخاتم المدرسة وموثقة من المدير.
 - ٢- إذا لم تتضمن اسم أي مرشح.
 - ٣- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاب من غير أسماء المرشحين.
 - ٤- إذا كانت غير مقرؤة.
 - ٥- إذا تضمنت أكثر من اسم من أسماء المرشحين.

.....	مدیریۃ التربیۃ والتعلیم مدرسة
.....	اسم المرشح المنتخب من (٣) مقاطع
خاتم المدرسة	

- ٦- انتخاب الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي:**
- ١- يعقد المجلس البرلماني الطلابي المنتخب اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه بحضور الأغلبية لينتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية بحيث لا يقل عددهم عن سبعة.
 - ٢- ينتخب الأعضاء رئيس المجلس البرلماني الطلابي. كما يقوم الأعضاء بانتخاب الهيئة الإدارية المؤلفة من نائب للرئيس وأمين سر المجلس وأربعة أعضاء وفقاً للخطوات التالية:-
 - أ- يحق لكل عضو في المجلس المنتخب أن يرشح نفسه لمنصب الرئيس وأمين السر بصرف النظر عن الصفة الدراسية الذي يتحقق فيه.
 - ب- يجري انتخاب رئيس المجلس ونائب للرئيس وأمين السر في نفس الإجماع.
 - ج- إذا استقال أمين السر أو أقل بحل مكانه من حصل على أعلى الأصوات من غير الفائزين في انتخابات الهيئة الإدارية.
 - د- يشغل المنصب لمدة عام دراسي واحد فقط. - ٣- ترفع أسماء الفائزين في عضوية المجلس الطلابي البرلماني والهيئة الإدارية المنتخبة منهم إلى مديرية التربية والتعليم التي تتبع لها المدرسة مع تقرير يصف ويوضح ظروف عملية الانتخابات.

٧- المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس البرلماني الطلابي):

- ١- يقوم مدير المدرسة بترشيح اثنين من المعلمين المهتمين بشؤون المجلس البرلماني الطلابي، وبالمثل يرشح المجلس البرلماني الطلابي اثنين آخرين من المعلمين ويجرى التصويت من قبل أعضاء المجلس بالاقتراع السري أو التوافق لاختيار أحد المعلمين ليتولى الإشراف على المجلس البرلماني الطلابي.
- ٢- يمكن أن يشغل المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس البرلماني الطلابي) المنتخب منصبه أكثر من عام دراسي.
- ٣- إذا استقال المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) يتم اختيار بدلاً منه بالطريقة نفسها.
- ٤- لا يملك المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) حق التصويت.

٨- حجب الثقة:

تم عملية حجب الثقة وفق الأحكام الآتية:

- ١- تسرى أحكام حجب الثقة عن أي عضو في المجلس البرلماني الطلابي أو في الهيئة الإدارية.
- ٢- أن تكون المطالبة بحجب الثقة من أحد أعضاء المجلس شريطة أن:
 - أ. يوافق معه على طلب حجب الثقة اثنان من الأعضاء على الأقل.
 - ب. إعلام المعلم المستشار (المعلم المشرف على المجلس) خطياً بطلب حجب الثقة.
 - ٣- أن يدرج طلب حجب الثقة على جدول أعمال الاجتماع، ويتم في الإجماع اللاحق مناقشته والتصويت عليه.
- ٤- تكون مبررات حجب الثقة على الأغلب بسبب ما يأتي:
 - أ- التغيب عن الاجتماعات بواقع (٤ مرات) فأكثر دون عذر مقبول.
 - ب- مخالفة أيًا من قواعد الدستور المدرسي (لائحة النظام الداخلي).
 - ج- مخالفة قواعد الذوق والأداب العامة.
 - د- التقصير البين في أداء مهامه وواجباته، أو إعاقة وتأخير سير عمل اللجان.
 - ٥- أي سبب آخر (غير ما ذكر) من شأنه المساس بالمجلس والمؤسسة التربوية، وذلك وفقاً لقناعات الهيئة الإدارية.
- ٥- يتم حجب الثقة عن العضو إذا صوت على ذلك أكثرية أعضاء المجلس (باستثناء الأمين العام ومساعده).
- ٦- يحل مكان من تسقط عضويته في المجلس أو الهيئة الإدارية من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين غير الفائزين بالانتخابات.

برلمان المديريّة

- ١- يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديريّة من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في مدارسهم بحيث لا يتجاوز عددهم عن عشرة (نصفهن إناث والنصف الآخر ذكور) شريطة أن لا يكونوا قد فازوا بـ برئاسة المجلس في مدارسهم عن طريق التزكية.

- ٢- يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديريّة في الأسبوع الرابع من الشهر الثاني من بداية العام الدراسي.